

فتح المعين بشح قره العين

باب في الإقرار هو لغة الإثبات وشرعا إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا يؤخذ بإقرار مكلف مختار فلا يؤخذ بإقرار صبي ومجنون ومكره بغير حق على الإقرار